

فتح باب الاعتراض على مخالفات النقل غير المسددة إلكترونياً لمدة 15 يوماً

15 يونيو، 2026



دعت الهيئة العامة للنقل جميع المستفيدين إلى تقديم اعتراضاتهم على المخالفات المرتبطة بأنشطة النقل غير المسددة، والتي تم تحريرها قبل تاريخ 1 نوفمبر 2024م، وذلك ضمن المهلة النظامية المتبقية التي تمتد لمدة 15 يوماً قبل انتهاء الفترة المحددة.

وأكدت الهيئة أن هذه الخطوة تأتي في إطار تمكين الأفراد والمنشآت من ممارسة حقهم في الاعتراض وفق الإجراءات النظامية المعتمدة، بما يعزز مبادئ الشفافية في معالجة المخالفات، ويرفع من كفاءة وعدالة الإجراءات المتعلقة بقطاع النقل في المملكة.

وأوضحت أن تقديم الاعتراضات يتم إلكترونياً عبر الموقع الرسمي

للهيئة، من خلال الخدمة المخصصة لذلك على الرابط التالي:
tga.gov.sa